8508 - الواجب على من كانت لها جارة تقارف المعاصي - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

وفي هذه الحلقة تسأل سماحتكم فتقول لي جارة تقوم بالاختلاط بالرجال ولا ترتدي الحجاب الشرعي الذي امر الله وهي دائما تغتاب الناس. وقد قمت بنصحها ودعوتها الى الطريق الصحيح. ولكنها لم تستدم - 00:00:00

الان فماذا علي؟ جزاكم الله خيرا. وهل اقاطعها عليكي ان تنصحي كثيرا وتخوفيها من الله عز وجل فان اختلاطها بالرجال على وجه تشير الفتنة هذا لا يجوز وهكذا عدم ارتداءها الحجاب - 00:00:20

فالواجب عليها الحذر من هذا الامر. عليها التستر والحجاب والبعد عنه. الاختلاط الضار اما اختلاطا لا يظر كالبيع في في السوق في محل النساء او تشتري حاجة من السوق او تبني حاجة من السوق مع تحفظ ومع الحجاب ومع التستر هذا لا بأس به - 00:00:40

تشتري حاجتها او تبيع شيئا في السوق واذا كان للنساء سوق خاص باعت لي واشترت موعدا عن خطر الخلطة بالرجال اما الغيبة فشرها عظيم الغيبة منكرة وجريمة ومن كبائر الذنوب - 00:01:05

الواجب تحذيرها من ذلك بقول الله سبحانه ولا يغتب بعضكم بعضا ويذكرك اخاك بما يكره الغيبة ذكر الانسان ما يكره من رجل او امرأة انه بخيل ان مجيء اللسان انها - 00:01:24

يأكل الحرام ان يذكر بشيء يكرهه. نعم. هذا هو الحديث الغيبة. هم. فالواجب نصيحتها و الاكثار عليها في ذلك وتخلفها من الله عز وجل لعلها تهتدي ويكون لك مثل اجرها - 00:01:45

فاذا فرت فمشروع ان تقاطعيها وتحجزيها اذا اصرت ولم تقبل فالمشروع لك هجرها. والبعد عنها انها قد تجرك الى عملها الخبيث عملها سيء من اظهر المعصية ولم يقبل النصيحة مشروع. نعم - 00:02:03